

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس والتسعون : روى أنه عليه السلام .

- نهى عن السدل في الصلاة قلت : أخرجه أبو داود في " سننه (1) " عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة زاد أبو داود : وأن يغطي الرجل فاه انتهى . ورواه بالزيادة ابن حبان في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه : تغطية الرجل فاه انتهى . وأخرجه الترمذي بدون الزيادة عن عسل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا وقال : لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان انتهى .

قلت : قد تابعه سليمان الأحول كما تقدم لأبي داود وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن أبي بحر البكراوي (2) واسمه " عبد الرحمن بن عثمان " حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي فإنه ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين . وأبو حاتم وقال النسائي : ليس بالقوي لكن أخرج له البخاري في " الصحيح " وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وسند الترمذي فيه عسل بن سفيان " بكسر العين وسكون السين المهملتين " هو : ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته " أبو قرة " ضعفه البخاري . والنسائي . وغيرهما وعند الطبراني في " معجمه (3) " عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه (4) وفي رواية : فقطعه وفي رواية : فغطفه انتهى .

قوله : روى أن ابن عمر ربما كان يستر في بعض أسفاره بنافع قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك انتهى . وروى أيضا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا ويصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل انتهى . وأما ما روي من النهي خلف النائم . والمتحدث فأخرجه أبو داود (4) (4) في " باب الصلاة إلى المتحدثين " ص 107 . وابن ماجه في " باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء " ص 69 . وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا

تصلوا خلف النائم . ولا المتحدث " انتهى . في سند أبي داود رجل مجهول وفي سند ابن ماجه أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه وقد صح أنه عليه السلام صلى (5) وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة انتهى . ورواه البزار في " مسنده " : حدثنا محمود بن بكر حدثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيت أن أصلي إلى النيام . والمتحدثين وقال : لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس انتهى . وروى أيضا : حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي حدثنا إسماعيل بن صبيح حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي (6) عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال : يا رسول الله إني صليت وأنت تنظر إلي انتهى . قال : هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل فوجهه فلم يتنجح عن حياله انتهى كلامه .

- (1) في " باب السدل في الصلاة " ص 101 ، والحاكم في " المستدرک " ص 103 ، والترمذي في " باب كراهية السدل في الصلاة " ص 50 .
- (2) من ولد أبي بكر .
- (3) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 50 - ج 2 : رواه الطبراني في الثلاثة . والبزار وهذا ضعيف اه .
- (4) في نسخة " فقمه " .
- (5) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين .
- (6) عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي : صدوق يهم " تقريب " وقال في " الزوائد " ص 62 - ج 2 : فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف اه وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه : محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به اه